

الإعجاز التشريعي

الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنایم

مدير مركز الدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم - مصر -

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ الروم: ٢١

هذه المعاني.

- **السكن** : وردت هذه المادة (س.ك.ن) في القرآن الكريم 52 مرة فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي آلِيلٍ وَالنَّهَارِ﴾ الأنعام: ١٣ و قوله ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَنٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إبراهيم: ٤٥ وقوله ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة: 103، وقوله ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف: 189 وقوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ الروم: ٢١ إلخ.

وبالبحث في معاجم اللغة تبين أن الفعل المجرد سكن يعني وقوف الحركة وسكوت المتكلم عن الكلام و الريح عن النشاط، وهدوء النفس بعد الإضطراب، وعند إضافة إلى كقولنا سكن إليه يعني استأنس به واستراح إليه، و سكن إلى المكان وبه وسكنى : أقام به و استطونه

التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية، ذلك لأن الشارع وضع الشريعة لإصلاح معاش الناس ومعادهم، وعملية التشريع تحتاج إلى الأصولي الذي يبحث عن القواعد الكلية و تقريرها بالأدلة الشرعية، و الفقيه الذي يستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة التفصيلية باستخدام تلك القواعد، وما دامت النصوص متناهية والواقع متجددة فلا بد من استمرار عملية التشريع، لتحقيق الملاءمة و الصلاحية، وهو المقصود بالإعجاز التشريعي، الذي هو عبارة عن التكاليف و الأحكام التي سنّها الله ورسوله وأولوا الأمر من المسلمين، لصالح الخلق في الدنيا و الآخرة، ومن ذلك فإن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن

من جوانب الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة

وجوه وجوانب الإعجاز القرآني كثير لا يمكن لبشر حصرها وتعدادها، وأن العجز عن ذلك وجه من وجوه الإعجاز لأن العجز عن الإدراك إدراك، ومن هذا المنطلق فإننا سندكر هنا وجوها وجوانب من هذا الإعجاز ليست حصرها لما في الآية الكريمة من جوه الإعجاز، ولكنها مفاتيح ونماذج لما يمكن اعتباره إعجازاً، وبعضاً من الأسرار والحكم في هذا التشريع الإسلامي العظيم (الزواج).

وسنحاول قدر الإمكان والطاقة بيان ذلك من خلال أقوال العلماء و الفقهاء والمفسرين فيما يلي :

1- أن الزواج تشريع إلهي لتحقيق أهداف معينة وغايات سامية للفرد والمجتمع، فهو ليس ترفاً إنسانياً لقضاء شهوة معينة و الاستمتاع بلذة مؤقتة، ولكنه تكليف إلهي لبني آدم وآية من آيات الله عز وجل في خلقه و ملكوته، ونعمة من نعم الله الكبرى كما جاء في صدر الآية الكريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الروم: ٢١، وقوله تعالى "والله جعل من أنفسكم أزواجاً"

وسكن بضم الكاف : سكونة وسكانة صار مسكينا، واستكن واستكان: خضع وذل، والسكن: المسكن، وكل ما سكنت إليه واستأنست به، والزوجة، و النار، والرحمة، والبركة و القوت، والسكنى: الإسكان، والسكينة: الطمأنينة والاستقرار والرزانة و الوقار، والمسكن: مكان السكن، و المسكنة: الفقر والضعف، والمسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير، و الخاضع الضعيف الذليل والجمع ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الإنتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها و يشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر في مسكن يتخذه موطناً له ومحلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء و الطمأنينة والأنس و الراحة و السعادة بل أن من أسماء الزوجة السكن كما سبق في المعاني اللغوية و الزوج يطلق على الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكناً للآخر ويكون قوله تعالى : "ليسكن إليها " "ليسكنوا إليها" شاملاً لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء و الطمأنينة و الأنس والإقامة والسكن و الراحة و السعادة.

يَتَفَكَّرُونَ ﴿الرعد: ٣﴾ فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الذكر والأنثى على نحو يجعله موافقا للآخر، ملبيا لحاجته الفكرية، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد كل منها عند الآخر الراحة والطمأنينة والاستقرار، ولهذا قال سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الروم: ٢١

3- وفي قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾ أمران :

الأول: أن هذا الزواج صنعة الله سبحانه وتعالى ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل: ٨٨ ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ البقرة: ١٣٨ فلا دخل لأحد في صنع هذا الزواج، إنما هو خلق الله وحده لا شريك له.

الثاني: تفيده اللام "لكم" من الاختصاص والتملك فهذا الذكر لهذه الأنثى وهذه الأنثى لهذا الذكر لا يصلح لها غيره إلا ما شاء الله عز وجل وقدر ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ﴾ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿النساء: 130﴾ لذا كان كل من الزوجين مدعوا لتكليف الله عز وجل إلى المعاشرة بالمعروف والعفو والتسامح والصبر والإخلاص والمودة

وقوله تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها". وقوله "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها" إلى غير ذلك من الآيات وهذه خاصية من خصائص الزواج الإنساني تميزه عن سائر التزاوج بين سائر الكائنات، كما تميز الزواج الإسلامي عن سائر الزواج الإنساني.

2- هياً الله تعالى كلا الزوجين من بني الإنسان للتكامل مع الآخر حيث خلقهما من نفس واحدة هي آدم ومنه حواء قال جمهور المفسرين، أو أنهما الذكر والأنثى من شكل واحد وجنس واحد كما سبق بيانه، وتلك آية أخرى من آيات الله في الزواج الإنساني لما يكون بين الإثنين من جنس واحد من الإلف و السكون ما لا يكون بين الجنسين المختلفين، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس وإذا كان كل من الأنثى أو الذكر بعضاً من الآخر كان السكون إلى الآخر أبلغ والمحبة أعظم، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه. ومن هنا كان الزواج آية لذوي العقول الصحيحة والتفكير السليم ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

الرعد: ٣٨ وقد يكون مباحا كما يقول بعض الفقهاء حين تستوي الدوافع إليه مع الموانع منه وهذا كلام نظري لاستيفاء الأحكام التكليفية الخمسة والحق أن هذا القسم غير موجود وأن أقل أحكام الزواج أن يكون مستحبا أما حين يكون في الزواج احتمال الإضرار لأي سبب فهو حينئذ مكروه، وحين يكون الضرر أكيدا فإنه حينئذ حرام وهذه الأحكام التكليفية التشريعية الخمسة لا توجد إلا في التشريع الإسلامي أما في القوانين والمجتمعات الأخرى فلا يعبأ بشيء من ذلك لأن المسألة يغلب عليها الطابع الشهواني.

5- وتلك هي الأنثى في التشريع الإسلامي تتساوى مع الذكر في الخلق وتحقق معه هذا التكامل العظيم، وتبني معه هذه الأسرة الوليدة وليست تلك الأنثى المضطهدة المظلومة في الشرق والغرب على السواء إذا كانت عند العرب قبل الإسلام قليلة الشأن تقابل عند ولادتها بالغضب المكثوم، وربما بالقسوة التي لا تليق بالإنسان، فتدفن حية خشية العار المتوهم وكانت تورث كالميتة، فإذا توفي الرجل جاء وارثه العاصب فوضع يده عليها أو يرمي ثوبه عليها فيحرم عليها

والرحمة وبذل جميع الأسباب والوسائل لاستمرار العلاقة الزوجية فإذا انسدت جميع أبواب التفاهم فهي مشيئة الله عز وجل وحده في الفرقة والتغيير.

4- ولأن الزواج في التشريع الإسلامي تشريع إلهي فقد يكون واجبا عند القدرة عليه وشدة الرغبة فيه والخوف من الفاحشة قال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور: ٣٢ أما العاجزون عنه لسبب أو لآخر فلا يجوز لهم قضاء شهوتهم بأساليب أخرى غير شرعية كالإباحية والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض كما هو شائع في مجتمعات أخرى ولكن عليهم العفة والصبر والصوم حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا قال تعالى ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ النور: ٣٣ فالتكليف بالزواج إلهي وبعده أيضا إلهي. وقد يكون مستحبا كما هو الشائع بين كثير من الناس حيث الأحوال معتدلة والتعاون قائم على البر والتقوى وذلك هو الأصل لأنه سنة من سنن الله تعالى وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾

مشروع حلال فسيشبعها بطريق حرام غير مشروع، ونداء الفطرة هذا ضروري وإن كان متفاوتا بين الأشخاص، لذلك شرع الله الزواج لتحقيق هذا الإشباع الغريزي وعبر عنه تعبيراً مهذباً رقيقاً شاملاً في قوله تعالى ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣ وفي قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ وفي قوله تعالى ﴿فِي وَصَفِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُفْلِحِينَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿المؤمنون: ٥-٧﴾

مما جعل الزواج الشرعي هو النموذج الصحيح والصالح لتحقيق تلك الأهداف السامية هذا ما عبر عنه سيد قطب في قوله: واللمسة الثالثة في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد، وتبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ النحل: ٧٢، فهن من أنفسكم شطر منكم، لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويحزن، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ

الزواج إلا إذا رضي هو أو افتدت نفسها بمال، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ النحل: ٥٨-٥٩.

وفي المدنيات القديمة لم يكن للمرأة قيمة إنسانية، ومن أقوال المشرعين الرومان «إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع» ولاقت المرأة قسوة بالغة بإحراقها حية لدى بعض طوائف الهنود إذا مات زوجها ولم يكن لها في شريعة (مانو) حق من الحقوق، ولا يكاد يستثنى من ذلك سوى الحضارة المصرية القديمة، والتي تدل بعض نقوشها وآثارها على احترام كيان المرأة كإنسان.

6- وهذا الزواج الذي سنه التشريع الإسلامي يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى إجمالية تندرج تحتها أهداف جزئية كثيرة، والأهداف الثلاثة الكبرى هي: المودة، الرحمة، والسكينة، ويعبر عنها بإشباع الغريزة الفطرية، والتناسل بطريق مشروع، وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة ذلك أن الذكر فطر على حب الأنثى، وفطرت الأنثى على حب الذكر فكل منهما محتاج للآخر، وإذا لم يشبع حاجته بطريق

مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ ﴿النحل: ٧٢﴾، والإنسان الفاني يحس الامتداد في الأبناء والحفدة ولمس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية، ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشكلة بين الرزقين.

7- فإذا قارنا بين هذا الزواج الشرعي العظيم وبين العلاقات التي تمت بين الذكر والأنثى بشكل أو بآخر وجدنا الهوة الكبيرة والبون شاسعا حيث لم تحقق هذه العلاقات شيئا واحدا مما يحققه الزواج الشرعي فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريزة الجنسية فقط وبأي شكل فقد حكى علماء الاجتماع أن التاريخ البشري عرف أول ما عرف "الشيوعية الجنسية" التي تكون فيها جميع النساء حقا مشاعا لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش - كما تعيش بقية الحيوانات، فكل الذكور لكل الإناث، والعكس أيضا صحيح، والأولاد أبناء المجتمع واقتربت شيوعية الأموال، فأين هي من الخصوصية الزوجية في الإسلام التي تبنى على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف حبا وحنانا وتعاوناً وإخلاصاً.

8- والزواج الشرعي الذي شرعه

الإسلام عرفته بعض الأمم في مقابل صور أخرى من العلاقة بين الذكور والإناث ويحكي علماء الاجتماع أن البشرية عرفت من هذه العلاقة أربعة نماذج اثنان أقرهما الإسلام وهما وحدة الزوج والزوجة ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع، واثنان رفضهما الإسلام وهما: وحدة الزوجة وتعدد الأزواج، والشيوعية بين سائر الذكور والإناث. ومن هذين النموذجين صور انتشرت في الجاهلية وأبطلها الإسلام منها نكاح البقايا ونكاح الرهط والاستبضاع والشغار والبدل والمقت والخذن فأين هذه النماذج السيئة من النموذج الذي أقره الإسلام وشرعه وفيه ألقى نظام وراثته النساء عن الأب والأخ كما تورث التركة وسماه المقت، وأعطى للمرأة حقها كاملا في أن تفعل بنفسها ما تشاء بعد أن تقضي عدتها، ونهى الإسلام وليها عن عضلها والاستبداد بالرأي دونها، وأمر لها بالمهر ولو قليلا وفتح المجال أما الأغنياء لبدل الكثير منه ونهى عن كل النماذج الأخرى التي تمتهن المرأة وتحقر شأنها وتحولها إلى متعة رخيصة ولذة موقوتة وفي ظل الزواج الشرعي أصبحت كيانا إنسانيا كريما له

10) والزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام يقرر عددا من الحقوق والواجبات على كلا الطرفين الذكر والأنثى فما هو حق لأحدهما هو واجب على الآخر، وهناك الحقوق والواجبات المشتركة التي يتساويان فيها ويندرج كل ذلك في قوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم كل من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" فالسكن والمودة والرحمة هي جماع الحقوق والواجبات التي شرع الله الزواج لتحقيقها وجعله بها من أعظم آياته ودلائل قدرته ومجالات التفكير في شكره وحمده وعبادته فبعقد الزواج الشرعي يثبت لكل من الطرفين: حل الاستمتاع بالآخر وثبوت الميراث وحرمة المصاهرة ووجوب المعاشرة بالمعروف، وثبوت النسب بالخلوة واللقاء، كما يجب للمرأة المهر والنفقة، والقسم، والحماية من الموبقات، ويجب للرجل الطاعة في غير معصية الله... والقوامة والقرار في البيت إلا لضرورة وعدم الخروج إلا بإذنه وهذه أمور مقررة وثابتة تجمع المصالح الدنيوية والدينية لهما، ولهذا يعرف الزواج في الإسلام بأنه عقد يفيد حل العشرة بين

رأيه وقيمه ومنزلته في تحقيق التكامل مع الذكر والتعاون معه وتوفير السكينة والهدوء والطمأنينة النفسية والعصبية والجسدية وتحقيق الاستمرار والامتداد عن طريق التناسل والإنجاب والتربية.

9- والزواج في التشريع الإسلامي لم يكن نتاج مفاهيم البيئة التي نزل فيها فلقد غير نظما كثيرة عرفت عندهم من قبل أجيالا متتابعة كما عرفت عند غيرهم من العبرانيين وسائر الأمم السابقين، وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني بلا شك، ومن المؤسف حقا أن نرى كثيرا من المجتمعات البشرية المعاصرة التي تتزيا بزي الحضارة والمدنية والتقدم تترد إلى بعض هذا الذي ألغاه الإسلام في صورة تبادل الزوجات ونظام الأخدان، والبغاء، ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا يبشرون في مجتمعاتها بهذه النظم التي ارتدت وما تزال تترد إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهيا مشددا منذ أربعة عشر قرنا، ولكنها تعرض على مجتمعاتنا بالترويج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسكان ويطلقون على التشريع الإسلامي صفات الرجعية والتأخر..

فالعزوبة كانت مظنة الانحراف والفساد وتعدي الحدود، ولأن بعض هذه الشعوب كان يقيم زنا كبيرا لما يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات لأسلافهم، ولأن بعض هذه الشعوب كان حريصا على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية. فإذا نظرنا في التشريع الإسلامي للزواج لوجدناه أكثر ملائمة للفطرة حيث لم يجعله واجبا في كل الأحوال بل أحيانا وكذلك في باقي أحكامه الشرعية الأخرى، ولم يجعله قاصرا على تحقيق هدف واحد بل اجتمعت فيه كل الأهداف الدنيوية والدينية، ولم ينفر من العزوبة إلا حين تكون رهينة وابتداعا وخروجا عن الفطرة وادعاء لأفضليتها على الزواج. وهكذا أجمع التشريع الإسلامي للزواج بين كل المصالح العامة والخاصة الاجتماعية والشهية، الدينية والدنيوية، والنفسية والجسدية. وصدق الله العظيم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١.

12- فإذا قارنا ذلك بما في المسيحية وجدنا أنهم يفضلون عدم الزواج

الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات في إطار المودة والرحمة المشروعة.

11- والزواج الذي شرعه الإسلام ملائم للفطرة مهذب لها، ذلك أن الشعوب السوية رغبت أبناءها فيه -بصرف النظر عن الشكل والضوابط- ونفرت من العزوبة والعنوسة، ومعظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة، ويرى الدكتور علي عبد الواحد وافي أن هذه النظرة لم تقتصر على الأمم والشعوب المتحضرة فقط بل كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية.

فالشعوب القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمهات الكبائر، كما كان قدماء اليونان ينظرون إلى الزواج أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه، وكذلك كان شأن الرومان في عصرهم القديم، فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئذ أن كلا من الزواج والإنجاب ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق، وواجب يحتمه النظام الاجتماعي العام وكان من قوانين الرومان القدماء وغيرهم فرض عقوبات على غير المتزوج.

وفي رأيه هو وليست تكليفا من الله تعالى أو من أقوال عيسى عليه السلام ولذا تكرر في النصوص قوله: "حسن - أقول - كما أنا - بحسب رأيي - أظن..". ولهذا جاء النص القرآني على أن هذه الرهينة أو الميل إليها ليست تكليفا ولكنها رغبة شخصية، تخالف السنة الإلهية لجميع الأنبياء والمرسلين والأئم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٦٦) ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد: ٢٦ - ٢٧).

إذن نحن أمام اتجاهين متباعدين أحدهما يوجب الزواج والآخر يفضل العزوبة والرهينة، وكلاهما غير ملائم للفترة أما الزواج في التشريع الإسلامي فوسط بين الاتجاهين فكان أكثر ملائمة للفترة وتحقيقا للمصالح الدنيوية معاً.

ويجعلون الرهينة أولى وأفضل من الزواج ولكنهم يجيزون لمن يخاف الزنا ولا يستطيع ضبط نفسه والاستمساك بالعفة، ففي رسالة بولس يقول: "حسن للرجل أن لا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها" الإصحاح السابع 1-2 ويقول: "أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن الزواج أصلح من التحرق" الإصحاح السابع 9-10، وفيه أيضاً: "غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب، وأما المتزوج، فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته، إن بين الزوجة والعدراء فرقا، غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضى رجلها". ويقول: "إذن من زوج فحسنا يفعل، ومن لا يزوج يفعل أحسن، المرأة مرتبطة بالناموس - القانون والشرع - مادام رجلها حياً ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج. بمن تريد في الرب فقط، ولكنها غبطة إن ثبتت هكذا بحسب رأيي. وأظن أنني أيضاً عندي روح الله" إذن هي اجتهادات شخصية من بولس